

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ فصل في أحكام الوقف اللفظية \$ ( الواو ) العاطفة ( للتسوية ) بين المتعاطفات ( كوقفت ) هذا ( على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد ) على ذلك ( ما تناسلوا أو بطننا بعد بطن ) إذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطننا بعد بطن للترتيب ونقل عن الأكثرين وصحه السبكي تبعاً لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البنتين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف وإلا فمقطع الآخر .

( و ثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول ) والأقرب فالأقرب كل منهما ( للترتيب ) ثم إن ذكر معه في البنتين ما تناسلوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما وإلا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره وإلا فمقطع الآخر .

( ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد ) لصدق الاسم بهم ( إلا إن قال على من ينتسب إلي منهم ) فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظراً للقيود المذكور أي إن كان الواقف رجلاً فإن كانت امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويًا لا شرعيًا فالتقييد فيها البيان الواقع لا للإخراج ( لا فروع أولاد ) فلا يدخلون ( فيهم ) أي في الأولاد إذ يصح أن يقال في فرع ولد الشخص ليس ولده نعم إن لم يكن إلا فروعهم استحقوا كمنقطع الآخر .

( والمولى يشمل الأعلى ) وهو من له الولاء ( والأسفل ) وهو من عليه الولاء فلو اجتمعوا اشتراكاً لتناول اسمه لهما وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالمعتق والمعتق .

( والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات ) أي كلا منها ( ب ) حرف ( شرك ) كالواو والفاء و ثم بقيد زده بقولي ( لم يتخللها كلام طويل ) لأن الأصل اشتراكها في جميع المتعلقات سواء أتقداً عليها أم تأخراً أم توسطاً كوقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي أو على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو على أولادي المحتاجين وأحفادي أو على من ذكر إلا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين والافنصيبه لمن في درجته فإذا انقضوا صرف إلى إخوتي .

المحتاجين أو إلى من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير وتعبيري بالمتعاطفات أعم من تعبيره بالجمل وإلحاق الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من